

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي تنتمه أو نقتته وخاصة الفصلين 91 و93،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 40/2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورة استثنائية بتاريخ 19 أوت 2022،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط معلوم رفع الفضلات غير المنزلية و المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بمبلغ قدره 10 مليمات للتر الواحد في اليوم.

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
لسعد الحجام

## جربة ميدون

قرار عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 28 أوت 2022 يتعلق بضبط معلوم رفع الفضلات غير المنزلية و المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،